بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث (مسند الحارث - زوائد الهيثمي)

357 - حدثنا إسماعيل بن أبي إسماعيل ثنا إسماعيل بن عياش عن حرام بن عثمان عن أبي عتيق عن جابر بن عبد ا الأنصاري ان رسول ا ا A قال Y لا يتم بعد الحلم ولا عتق قبل ملك ولا رضاعة بعد فطام ولا طلاق قبل نكاح ولا صمت يوم الى الليل ولا وصال في الصيام ولا نذر في معصية ا ولا يمين في قطيعة ولا تغرب بعد الهجرة ولا هجرة بعد الفتح ولا يمين للمملوك مع سيده ولا يمين لزوجة مع زوجها ولا يمين لولد مع والده ولو أن صغيرا حج عشر حجج كانت عليه حجة الإسلام إذا عقل ان استطاع اليه سبيلا ولو أن مملوكا حج عشر حجج كانت عليه حجة ان استطاع اليه سبيلا